# الإجهـــاض بين الحظر والإباحة

## دراسة مقارنة

## فى الفقه الإسلامى والنظم الوضعية

إعداد الدكتور

**محمد السانوسي محمد شحاته**

الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

## ( شكر وتقدير )

**( الباحث يود شكر جامعة الملك خالد علي الدعم الإداري والفني لهذا البحث)**

**الملخص**:

## الإجهـاض بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامى والنظم الوضعية

إن الإجهاض أعظم الذنوب عند الله ؛ ولما كان الإجهاض فيه إزهاق روح سواءً قبل نفخ الروح أو بعده وأنه يتعارض مع حفظ النفس؛ لذا سوف نعرض لبيان ماهيته والضرورة التي تبيحه، وبيان بعض الصور التي يمكن إدراجها تحت هذه الضرورة من عدمه، ماهية الإجهاض وموقف الشرائع السماوية، والنظم الوضعية منه ، ماهية الإجهاض، الإجهاض والشرائع السماوية والنظم الوضعية، المقارنة بين التعريفات، ضابط الضرورة التي تبيح الإجهاض، صور الضرورة المبيحة للإجهاض في الفقه الإسلامي، الإجهاض للإبقاء على صحة الحامل أو حياتها، الإجهاض للتخلص من ولد الزنا ، إجهاض الجنين المعيب.

## Abstract :

**Abortion between prohibition and permissibility is a comparative study**
**In Islamic jurisprudence and positivist systems**

Abortion is the greatest sin of God; because abortion is a loss of spirit both before and after the soul breathes, and it conflicts with self-preservation. Therefore, we will present the statement of what it is and the necessity that it permits, and some of the images that may be included under this necessity or not. The necessity of abortion, the necessary necessity of abortions in Islamic jurisprudence, abortion to maintain the health of the pregnant woman or her life, abortion to get rid of the child of adultery, abortion of the defective fetus .

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

**تمهيد**:

ـ كان ممن جاءت به شريعة الإسلام النكاح، ولما كان من أعظم فوائده وثماره الولد؛ لذا فقد أجمع المسلمون على أن حفظ النسل من الكليات الخمس، إذ به بقاء النوع الإنساني وعمارة الأرض وعبادة الله تعالى، كما حرم الله قتل الولد يسبب فقر واقع أو خشية فقر متوقع قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}(١)، وقال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً}(٢).

وسئل رسول الله (ﷺ) عن أعظم الذنوب عند الله فعد منها وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك(٣)؛ ولما كان الإجهاض فيه إزهاق روح سواءً قبل نفخ الروح أو بعده وأنه يتعارض مع حفظ النفس؛ لذا سوف نعرض لبيان ماهيته والضرورة التي تبيحه، وبيان بعض الصور التي يمكن إدراجها تحت هذه الضرورة من عدمه، **وذلك في المباحث الآتية**:

---

(١) سورة الأنعام – من الآية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء – الآية ٣١.

(٣)العسقلاني – فتح الباري – ج٨، ص١٣ كتاب التفسير باب قوله تعالى: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ للّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} – دار الريان.

**المبحث الأول: ماهية الإجهاض وموقف الشرائع السماوية، والنظم الوضعية منه**

**المطلب الأول: ماهية الإجهاض.**

**المطلب الثاني: الإجهاض والشرائع السماوية والنظم الوضعية.**

**المطلب الثالث: المقارنة بين التعريفات**

**المبحث الثاني: ضابط الضرورة التي تبيح الإجهاض.**

**المبحث الثالث: صور الضرورة المبيحة للإجهاض في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الأول: الإجهاض للإبقاء على صحة الحامل أو حياتها.**

**المطلب الثاني: الإجهاض للتخلص من ولد الزنا.**

**المطلب الثالث: إجهاض الجنين المعيب.**

## المبحث الأول
## ماهية الإجهاض وموقف الشرائع السماوية والنظم الوضعية منه

### المطلب الأول

### ماهية الإجهاض

**أولاً: الإجهـاض لغـة**: يطلق ويراد به الإسقاط والطرح والإملاص قبل استيفاء الأجل تقول: أجهضت الناقة أي أسقطت ولدها والطرح: الرمي والإملاص: الزلق والإفلات: يقال ملص الشيء من يدي أي أفلت ويقال: أملصت المرأة وهي مملص. رمت ولدها بغير تمام(١)، ومن معانيه أيضاً النقض. وهو يلحق الحمل بدءاً من ساعة الحمل إلى أن يتهيأ الجنين للنزول من الرحم(٢)، ومن معانيه أيضاً الإبعاد، لأن فيه إبعاد الولد عن أمه(٣).

**ثانياً: الإجهاض فى الاصطلاح الشرعي**:

بالنظر في كلام الفقهاء يجد أن كلامهم بالنسبة للإجهاض لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو إسقاط الحمل أو إلقائه قبل ميعاد ولادته، وفى الغالب نجد

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج١، ص٧١٣ – ط دار المعارف مادة ملص الزمخشري – أساس البلاغة – ص٦٧ – ط دار التنوير العربي – الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص١١٣ – كتاب الجيم – ج٢، ص٣٧٠ – كتاب الطاء – الرازي – مختار الصحاح – ص٢٠٦ باب الطاء.

(٢) د/ أحمد الشرباصي نقلاً عن د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٤٣.

(٣) ابن منظور – لسان العرب – ج٧، ص٩٤ مادة ملص.

الفقهاء يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته مثل الإلقاء والإسقاط، والإخراج والإملاص والإجهاض[1] وكلها تكاد تكون بمعنى واحد.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- ط دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م جـ٧ ص٣٢٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت جـ٢ ص١٦٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م جـ٣ ص١٧٦، الاختيار لتعليل المختار: للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ-١٩٥١م جـ٤ ص١٦٨، المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس- رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم- مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة- ط ٢٠٠٤م جـ٤ ص٧٣٠، الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه لابن عرفه الدسوقي- ط دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي جـ٤ ص٢٦٨، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري- مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م جـ٢ ص٢٦٦، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م جـ٢ ص٣٩٧، الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير بهامش بلغة السالك جـ٢ ص٣٩٧، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: للشيخ محمد عليش- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م جـ١ ص٣٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ص٦٠٥، كتاب الأم: للإمام الشافعي-ط: كتاب الشعب- حـ٦ ص٩٦، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ/ محمد الشربينى الخطيب- مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط سنة ١٣٧٧هـ= =١٩٥٨م جـ٤ ص١٠٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: للإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة- مطبعة محمد على صبيح جـ٤ ص١٦٠، الشرقاوي على التحرير :للعلامة الشيخ الشرقاوي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي جـ٢ ص٣٨٠،=

=شرح التحرير: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري بهامش حاشية الشرقاوي جـ٢ ص٣٨٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة سنة ١٣٥٩هـ-١٩٤٠م جـ٢ ص١٧١، إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي: للعلامة شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ- تحقيق الشيخ/ عبد العزيز عطية زلط- إصدار لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م جـ٤ ص٨٨ وما بعدها، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك: للشيخ محمد الزهري الغمراوي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م ص٢٥١، شرح عمدة السالك وعدة الناسك: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري- مطبوع مع أنوار المسالك ص٢٥١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام/ علاء الدين أبي الحسن المرداوي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م جـ١٠ ص٧٢، المبدع في شرح المقنع: للعلامة أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح- ط المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م جـ٨ ص٣٥٩، المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة- ط دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م جـ٩ ص٥٣٦، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي- تحقيق/ محمد خليل المصري- ط دار الدعوة الإسلامية بالقاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ص٥٦١، كتاب الفروع: للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح- ط عالم الكتب- الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م جـ٦ ص٢٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- مكتبة النصر = = الحديثة جـ٦ ص٢٤، أحكام النساء: لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد المعروف بابن الجوزي- تحقيق/عمرو عبد المنعم سليم-الناشر مكتبة بن تيمية- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ص٣٠٦، المحلي: للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم- ط دار الآفاق الجديدة- بيروت جـ١١ ص٣١،كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى- ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة جـ٦ ص٢٧٥، شرائع الإسلام: للشيخ جعفر بن الحسن الأزلي- ط دار مكتبة الحياة- بيروت سنة ١٩٧٨م جـ٢ ص٣٠٨، فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية- ط دار مكتبة الهلال- بيروت=

ولقد عرّف بعض الفقهاء والمعاصرين الإجهاض بقوله " إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها"(١).

وبهذا يتبين أن مفهوم الإجهاض هو بمعنى واحد في اللغة والاصطلاح الشرعي وهذا المعنى هو الإسقاط، أي إسقاط جنين المرأة قبل أن تستكمل مدة حملها بفعل منها أو من غيرها.

=الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م جـ٦ ص٣٧٥، كتاب شرح النيل وشفاء العليل: للعلامة ضياء الدين عبد العزيز الثميني- ط مكتبة الإرشاد السعودية- الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م جـ١٥ ص١٥٣.

(١) فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/جاد الحق على جاد الحق-شيخ الأزهر-رحمه الله-: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره-الكتاب الأول من سلسلة البحوث الإسلامية- الطبعة الثالثة- السنة السابعة والعشرون-مطبعة المصحف الشريف بالأزهر ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ص٢٠٥، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية: فضيلة الإمام الأكبر/جاد الحق على جاد الحق-رحمه الله- إصدار المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر ص١١٢.

## المطلب الثاني

## الإجهاض والشرائع السماوية والنظم الوضعية

### ١- الإجهاض في الشرائع السماوية:

. لم تخرج عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية في استعمالهم لكلمة الإجهاض لما أورده أهل اللغة من المرادفات مثل الإسقاط والإبقاء والطرح والإملاص، وعلى كل لا تخرج هذه المرادفات عن كون الإجهاض هو: إلقاء المرأة جنينيها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً ، دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو اعتداء أو بفعل من غيرها(١)، وعرفت الكنيسة الإجهاض بأنه: قتل لكائن حي يتكون من روح وجسد(٢).

### ٢- الإجهاض في النظم الوضعية:

### أولاً: الإجهاض في اصطلاح الأطباء:

. تعددت عبارات الأطباء في تعريف الإجهاض، وهذه العبارات وإن تعددت فبعض الأطباء يرى أن أغلب حالات الإجهاض يقع في الأشهر الثلاثة الأولى،

---

(١) الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق – الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين – بحث بعنوان حكم الشريعة في الإجهاض – ص٨١ – لنفس المؤلف: التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض بحث منشور في أبحاث المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية – ص٤٥٦ – الموسوعة الفقهية الكويتية – ج٢، ص٥٦ – د/ محمد الخواجة – عصمة دم الجنين المشوه – بحث ملحق رقم ٣ بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية – للدكتور – محمد علي البار – ص٤٥٧.

(٢) الأنبا غرياغوس – المسيحية والإجهاض – ص٨.

والبعض يتجه إلى قصر مفهوم الإجهاض على إنهاء الحمل خلال الستة الأشهر الأولى فقط(١).

**الإجهاض بالمعنى الطبي الدقيق هو**: فقدان نتاج الحمل أثناء الشهر الثالث، **والإسقاط**: هو إلقاء الحمل ما بين نهاية الشهر الثالث وبداية الشهر السابع"(٢)، والحقيقة أن كلمتي الإجهاض والإسقاط لهما مدلول واحد هو إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي بسبب الضرب، فالفعل يسند إلى المرأة والسبب يسند إلى من أحدثه، فمن الخطأ أن نقول ضرب المرأة فأجهضها، فإنما الصحيح أن نقول: ضرب المرأة فأجهضت هي كما لا يصح أن يقال ضربها فأسقطها، بل يقال: ضربها فأسقطت هي(٣).

وقيل أن الإجهاض عند الأطباء هو:" خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل"(٤).

---

(١) د/ محمد علي البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن – ص٤٣١ – ط الدار السعودية – د/ محمد الخواجة – عصمة دم الجنين المشوه – بحث ملحق رقم ٣ بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد علي البار – ص٤٥٧ – د/ محمد سيف السباعي – الإجهاض بين الفقه والطب والقانون – ص١٤ ط دار الكتب العربية – ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م – د/ صلاح كريم – الإجهاض وتنظيم الأسرة – مقال بندوة مركز البحوث – عدد يوليو ١٩٧٤م – د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٣٦.

(٢) مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – ج١، ص١٤٤ ، ص٤٣٧ مادة جهض وسقط – ط مصر – ط ١٩٦٠م – الأنبا غرياغوس – المسيحية والإجهاض – ص٥ – ط ١٩٧٢م رقم الإيداع بدار الكتب – ٣٨٨٨.

(٣) الفيروز أبادي – القاموس المحيط – ج٢، ص٣٢٦ – ابن منظور لسان العرب – ج١، ص٧١٣.

(٤) المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ١٤١٦هـ–١٩٩٥م ص١٢٤ مادة جهض.

وقيل هو:" فقد جنين الحامل قبل أن يبلغ درجة من النمو تمكنه من الحياة في عالمنا خارج الرحم"(١).

وعرَّف فقهاء الطب الشرعي الإجهاض بقولهم:" هو تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتداخل آلي أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها، من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب خلاف إنقاذ حياة الأم والجنين"(٢).

ـ ومما تقدم في تعريف الإجهاض فإن الوضع المبتسر الذي يعني إخراج الجنين القابل للحياة قبل موعد الولادة الطبيعي لا يدخل في نطاق الإجهاض، ذلك لأن الإجهاض في نظر الأطباء يكون قبل وصول الحمل للمرحلة القابلة للحياة وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم ويرون أن الوصف الصحيح في هذه المرحل أننا بصدد عملية ولادة طبيعية سابقة لأوانها لا عملية إجهاض(٣)، وهذا ما رجحه الطب الشرعي أيضاً(٤).

(١) الموسوعة الطبية الحديثة: إعداد/ مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ترجمة:د/ إبراهيم أبو النجا، د/ عيسى حمدي المازني، د/ لويس دوس– الناشر/ مؤسسة سجل العرب جـ١ ص٩١.

(٢) د/ عبد الحميد الشواربي: الخبرة الجنائية في الطب الشرعي– ط: دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٦م ص١٠٣، المستشار/ عبد الحميد المنشاوي: الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة– ط دار الفكر الجامعي ص٤٦٤.

(٣) د/ أحمد جعفر – الإجهاض وتنظيم الأسرة – ص٧ – مقال بندوة المركز القومي للبحوث عدد يونيو ١٩٧٤م.

(٤) د/ محمد عبد العزيز سيف النصر – الطب الشرعي النظري والعملي – ص٣٠٦.

**ثانياً: الإجهاض في الفقه الجنائي المعاصر:**

كالعادة لا تهتم النصوص القانونية بماهيات المصطلحات تاركة ذلك الأمر إلى الفقه لما يملك من وسائل المقارنة؛ لذا لم نقف على تعريف للإجهاض من النصوص الجنائية؛ لذا فقد عرف بعض فقهاء القانون الجنائي الإجهاض بأنه: إنهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل الأوان سواءً بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منها حياً دون أن يعيش(١)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر حالة الإجهاض على حالة الاعتداء من الغير وأغفل حالة الإجهاض الطبيعية التي لا يكون فيها اعتداء إنما نتيجة تقلصات لعضلات الرحم والتي لا تدخل في نطاق التجريم والعقاب.

## المطلب الثالث

## المقارنة بين التعريفات

ـ بعد عرض مفهوم الإجهاض في الشرائع السماوية والنظم الوضعية نلحظ أنه ثار الجدل فيما يعتبر إجهاضاً يستوجب التجريم والعقاب وما لا يعتبر، فنجد أن الفقه الإسلامي يعتبر أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا حدث الإجهاض قبل تلك المدة بالإسقاط الطبيعي، أما غير ذلك فيعتبر إجهاضاً يخضع للحكم الشرعي لمرحلة ما بعد نفخ الروح.

. أما الأطباء فيرون أن المدة في الإجهاض لا تكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ التلقيح في الرحم، والحكم حينئذ يكون التجريم متى كان بتعد من

(١) د/ حسن محمد ربيع – الإجهاض في نظر التشريع الجنائي – دراسة مقارنة – ص١١ وما بعدها.

الغير[١]، بينما يرى فقهاء القانون الجنائية أن هناك موعداً طبيعياً للولادة هو الشهر التاسع بعد أو قبل ذلك بقليل أسبوع أو أسبوعين، فإذا تمت محاولة من الأم أو الغير لإخراج الجنين قبل تلك المدة فنحن بصدد عملية إجهاض مادام قصد الفاعل إنهاء حياة الجنين[٢].

(١) د/ مصباح حماد – قضايا ثلاثا في الإجهاض – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة– سلسلة قضايا فقهية معاصرة– ج٣، ص١٠٢.

(٢) د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٣٢ وما بعدها.

## المبحث الثاني

## ضابط الضرورة التي تبيح الإجهاض

### أولاً: تعريف الضرورة:

ـ تطلق الضرورة في معاجم اللغة ويراد به: الحاجة الملجئة التي لا بديل عنها لدفع الضرر يقال: رجل ذو ضرورة أي حاجة، واضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه، والمضطر يبيع منزله أي يدفع الضرر الذي يلحقه بامتناعه من بيع ماله، ومنه قوله تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**(١)، أي من اضطر إلى دفع ألم الجوع عن نفسه بتناوله المحرمات فلا إثم عليه(٢).

. ويختلف معنى الضرورة في اصطلاح الفقهاء باختلاف محلها، فمنهم من قصرها على حالة الغذاء، ومنهم من وسع نطاقها لتشمل كل ما يؤدي إلى أذى النفس أو العرض أو العقل؛ لذا فقد عرف بعض علماء السلف الضرورة بأنها: خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه(٣).

. والواقع أن هذا التعريف قصر الضرورة على حالة الغذاء لأنه الأصل الذي ورد به القرآن، فآيات المخمصة والاضطرار لم ترد إلا به فقصر الضرورة على حالة الغذاء لا حرج فيه، ولأن الفقهاء القدامى لم يؤمنوا بنظام النظريات عند

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٧٣.

(٢) القرطبي – تفسير القرطبي المسمى بجامع الأحكام – ج٢، ص٥١ – ابن العربي – أحكام القرآن – ج١، ص٥٤ وما بعدها.

(٣) الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص١٥٧.

صياغة فقههم؛ بل اعتمدوا نظام الجزئيات وهو الأسلم[١]، أما العلماء المعاصرين فقد اعتمدوا في تعريفهم للمصطلحات الفقهية على النظريات دون الجزئيات مثال ذلك تعريف بعضهم للضرورة بأنها: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[٢].

وهذا التعريف إنما عد من التعريفات الجامعة المانعة لمعنى الضرورة لأنه مبني على ما وضعه علماء السلف من الكليات الخمس وهي الحفاظ على النفس والدين والعقل والنسل والمال[٣]، ولأنه تأثر بما في قواعد الفقه مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[٤].

ـ ومن عرضنا التعريف الضرورة لغة وشرعاً يتبين أنها **تتحقق متى توفرت شروطًا منها**:

١- أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخشى تلف النفس أو العضو، إذن

(١) في نفس المعنى – الدردير – الشرح الكبير – ج٢، ص١١٥ السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٥.

(٢) د/ وهبة الزحيلي – نظرية الضرورة الشرعية – ص٦٧ وما بعدها.

(٣) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٩١ – الشاطبي – الموافقات – ج٢، ص٧ – ج٤، ص١٠٥.

(٤) الشيخ / عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – ص١٩٧.

المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه المكره عليه، وقد يكون المضطر محتاجاً ولكن الملجأ مضطر حقيقة والمحتاج مضطر مجازاً[١]، فالاضطرار يبيح المحرم للحفاظ على حياة المضطر وأعضائه، فالإباحة للمحرمات منوطة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيه[٢].

٢- أن لا تناط حالة الضرورة بمعصية، فقد اتفق الجمهور على أن اقتراف المحرم دون مؤاخذة رخصة رخصها الشارع، والرخص لا تناط بالمعاصي[٣]، قال تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ}**[٤].

٣- أن يتعين اقتراف المحرم لدفع الضرر النازل به، فإن وجد الإنسان طريقاً غير اقتراف المحرم فلا رخصة ،وبمعنى آخر لا يطلب المحرم وهو يجد غيره[٥]، كما يجب أن يكون الإقدام على المحرم بقدر ما يدفع الضرر ولا يزيد، قال العلماء في أية الضرورة غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء

(١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٢، ص١٥٢ – ابن العربي – أحكام القرآن – ج١، ص٥٥.
(٢) الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص١٥٤ – القرطبي – المرجع السابق – ج٢، ص١٥١ – ابن العربي – أحكام القرآن – ج١، ص٥٦ وما بعدها.
(٣) الدسوقي – حاشيته – ج٢، ص١١٥ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص١٣٨ – القرطبي – المرجع السابق – ج٢، ص١٥٦ – ابن العربي – المرجع السابق – ج١، ص٥٧ – وما بعدها – الجصاص – المرجع السابق – ج١، ص١٥٥.
(٤) سورة البقرة – من الآية ١٧٣.
(٥) في نفس المعنى – القرطبي – تفسير القرطبي – ج٢، ص١٥٦ – ابن العربي – أحكام القرآن – ج١، ص٥٨ – الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص١٥٤.

الأكل إلى حد الشبع، والضرورة ما يسد الرمق، والرمق: الحياة ويسدها حفظها، ومفاد ذلك كله أن الضرورة تقدر بقدرها(١).

٤- أن يقطع صاحب الضرورة أو يغلب على ظنه أنه إن لم يقدم على اقتراف المحرم فإن التلف في نفسه أو عضوه سيقع في الحال، وهذا يعني أن الضرر إذا كان محتملاً فلا ضرورة تبيح المحظور إذ الرخص لا تناط بالشك(٢).

٥- ألا يترتب على الرخصة اعتداء على حق الغير، فلو وجد المضطر ميتة وطعام غائب، فالأصح أن يأكل الميتة، لأنها مباحة بالنص والاعتداء على مال الغير مباح بالاجتهاد، فيقدم ما أبيح بالنص(٣).

٦- أن تكون مفسدة تجنب المحرم أعظم من مفسدة ارتكابه؛ ولهذا شرع الله القصاص والحدود وقتال البغاة، فقتل القاتل وقطع يد السارق وقتال البغاة أخف من شيوع الفساد والفوضى وتحول المجتمع إلى غابة، وقد قرر الفقهاء إنه إذا تعارضت مفسدتان فلابد من النظر إلى أخفهما وأغلظهما فتراعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٤)، جاء في **الموافقات** "إن المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفس في جلب مصالحها العادية أو درأ مفاسدها العادية(٥).

---

(١) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٤ – ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٥ – الدسوقي – حاشيته – ج٢، ص١١٦.

(٢) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص١٤١ – ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٧٢.

(٣) الشيخ/ محمد أبو زهرة – أصول الفقه – ص٢٨٢.

(٤) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ج١، ص٧١ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٧.

(٥) الشاطبي – الموافقات – ج٢، ص٢٩ ، ١٢٨ المسألة الثامنة.

## المبحث الثالث

## صور الضرورة المبيحة للإجهاض في الفقه الإسلامي

. مما سبق عرضه من تعريف الضرورة وشروط تطبيقها كسبب من أسباب الإباحة لاقتراف أفعال نهي عنها الشارع، وإنه يمكن تطبيق هذه الأحكام على جريمة الإجهاض المحرمة، وأن هذه الضرورة تأخذ عدة صور نستعرضها مع بيان آراء الفقهاء في مدى اندراج هذه الصور تحت الضرورة المبيحة للإجهاض، وتتمثل هذه الصور في ما إذا كان الحمل يضر بصحة الحامل أو يفقدها حياتها والإجهاض لإسقاط حمل السفاح أو للتخلص من عيوب خلقية بالجنين، وسوف نتناول أحكام هذه الصور بمزيد من الإيضاح **وذلك فى المطالب الأتية**:

### المطلب الأول

### الإجهاض للإبقاء على صحة الحامل أو حياتها

. اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين، وذلك حين يكون الحمل علقة أو مضغة وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه، وكان ذلك بناءً على تقرير لجنة طبية موثوقة بأن في استمراره خطر على سلامة أمنه بأن يخشى عليها الهلاك وذلك بعد استنفاذ كافة

الوسائل لتلافي تلك الأخطار[١]، لكنهم اختلفوا في حكم إجهاض الحامل بعد نفخ الروح، **ويمكن حصر الخلافي في قولين**:

## القول الأول:

. ويرى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقاً، وممن ذهب إلى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٢]، **جاء في البحر الرائق** "وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن أي إخراجه إلا بقطعه أرباعاً ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز، لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع[٣].

## القول الثاني:

ويرى إباحة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم بل الوجوب، وممن ذهب إلى هذا جمهور من الفقهاء المعاصرين في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي كما أشار إلى هذا القول ببعض فقهاء الحنفية[٤].

---

(١) راجع قرار مجلس هيئة كبار العلماء – رقم ١٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ – مشار إليه في د/ صالح الفوزان – الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين – ص١١٥ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج١، ص٦٠٢ – كتاب الجنائز – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج١، ص١٣٧ – النووي – المجموع – ج٥، ص٣٠١ – ابن قدامة – المغني – ج٢، ص٤١٣ – البهوتي – كشاف القناع – ج٢، ص١٤٦ – ابن حزم – المحلي – ج٣، ص٣٩٥ – مسألة ٦٠٧ كتاب الجنائز.

(٣) ابن نجيم – البحر الرائق – ج٨، ص٢٣٣ – ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الشيخ/ محمود شلتوت – الفتاوى – ص٢٩٠ – الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية – بحث منشور في كتاب الإجهاض بين الطب والدين =

**جاء في شرح فتح القدير** "ولأن الجنين في حكم الأعضاء بدلالة أنه لا يكتمل إرشه، والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لا تقوم"(١).

**وجاء في كشف الأسرار** "إذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة لنفس أو العضو من التلف"(٢).

## الأدلـــة

### أدلة القائلين بمنع الإجهاض:

ـ استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز الإجهاض مطلقاً حتى ولو كان لإنقاذ حياة الأم بأدلة من المعقول والقياس.

. **أما المعقول فمنه**:

١- إن موت الأم بالجنين موهوم، والجنين بعد نفخ الروح آدمي حي؛ ومن ثم لا يجوز قتله لأمر موهوم إذ أن وفاة الأم بسبب وجود الجنين شبهة تمنع التضحية به لإنقاذ أمه(٣).

---

=وخطره على المسلمين للدكتور صالح الفوزان – ص٨٧ وما بعدها ، ومنشور أيضاً بمنشورات المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية لعام ١٩٨٣م – ص٤٦٠ وما بعدها – د. عبد الفتاح محمود إدريس – الإجهاض من منظور إسلامي – بحث مقارن – ص٦٧ وما بعدها – وراجع رأي اللجنة العليا العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية – ج٢، ص٥٧ – وقرار لجنة وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بشأن الإجهاض المنعقدة بالكويت ١٤٠٣هـ – مايو ١٩٨٣م مشار إليه عند د/ صالح الفوزان في كتاب الإجهاض بين الطب والدين – ص٤٩.

(١) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج١٠، ص٣٠٠.

(٢) البزدوي – كشف الأسرار – ج٤، ص٣٢٧.

(٣) ابن عابدين – رد المحتار – نفس الموضع السابق – د/ توفيق الراعي – الإجهاض وحكمه في الإسلام – ص٣٨.

**مناقشة**:

. ناقش بعض المعاصرين القائلون بالإباحة ما استدل به الجمهور من

**المعقول فقالوا**: إن اجتهاد الفقهاء القدامى كان في وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين، وهذا الأساس قد تغير بعد التقدم الذي طرأ على الوسائل الطبية والأجهزة المتقدمة التي يمكنها تحديد ذلك بدقة إلى الحد إلى القول بجواز الإجهاض(١).

٢- إن حياة الأم وحياة الجنين حياتان مستويتان في الاحترامية ولم نر في الشرع إحياء نفس بقتل نفس أخرى(٢).

**وأما القياس**. فقد قاس الجمهور القائلون بمنع الإجهاض حالة الإجهاض على حالة الإكراه، فلو أن إنساناً أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له، فإن قتله أثم، لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره، ولكن يصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة(٣).

(١) د/ عباس شومان – إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام ص٤٨ – د/ محمد نعيم ياسين – الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية – ص٢٨.
(٢) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٥.
(٣) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ص٧١ – محمد أبو زهرة – أصول الفقه – ص٢٨٢ – في نفس المعنى – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٧٧ – الدردير – الشرح الصغير – -٢، ص٥٤٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣٣٢.

**أدلة القول الثاني**:

ـ استدل المعاصرون القائلون بإباحة الإجهاض أو بالوجوب متى تحقق الإجهاض طريقاً لإنقاذ حياة الأم بالقواعد الفقهية الكلية وبالقياس – **أما القواعد الفقهية الكلية فمنها**:

. قاعدة ارتكاب أخف الضررين وأخف المفسدتين عند اجتماعهما،

وقاعدة تقديم أعظم المصلحتين عند اجتماعهما – وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وبناءً على هذه القواعد قال الفقهاء.

"إن الأم هي الأصل والجنين مكون منها فإنقاذها أولى، وأن الأم قد استقرت حياتها ولها خط مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها واجبات وهي عماد الأسرة فليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم تتأكد، كما أن حياة الأم قطعية وحياة الجنين محتملة، والظن أو الاحتمال لا يعارض القطع المعلوم فإنقاذ الأم أولى إذ إن حياة الأم ثابتة بيقين وبقاء الجنين سيؤدي غالباً إلى موت أمه جاء في كتاب الإجهاض "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه – أي الجنين – بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله[1].

(١) الشيخ/ محمود شلتوت – فتواه في إسقاط الحمل في كتابه الفتاوى – ص٢٩٠ – وفي كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين لصالح الفوزان – ص١٠٩ وما بعدها.

. وجاء فيه أيضاً "أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها فحينئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها خط مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوق فلا يضحي بالأم في سبيل جنين لم يستقل حياته ولم تتأكد[١].

٢- كما استدل المعاصرون بالقياس **على مسألتين**:

. **المسألة الأولى**: **مسألة الترس**.

. فقد صرح العلماء بأن الكفار إذا تترسوا بنساء وصبيان أو بأسرى المسلمين جاز رميهم مع ما فيه من تعريض المسلمين للقتل، وفيها يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام فهذه العلة موجودة في قتل الجنين لإنقاذ أمه[٢].

**المسألة الثانية**: مسألة الاقتصاص من الوالد لولده:

---

(١) الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية – ٨٧ وما بعدها – منشور في كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين– للد كتور صالح الفوزان – ومنشور أيضاً بمنشورات المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية – ص٤٦٠ لعام ١٩٨٣م .

(٢) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٥ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٧ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٦، ص١٨٩ – د/ مصباح متولي حماد – بحوث في الفقه الإسلامي المقارن – قسم الجهاد – ص٤٢٤.

ـ فقد روي عن أنس قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "لا يقاد الوالد بولده"(١).

**الترجيح**:

ـ بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أنه لا يمكن قبول أحد الرأيين على إطلاقه – أي المنع أو الإباحة أو الوجوب، وإنما يكون النظر إلى الحالة، فإنه إذا استنفذت كافة سبل المعالجة للحامل الذي قيل بشأنها أن استمرار الحمل يفقدها حياتها فإنه يمكن القول بجواز الإجهاض في هذه الحالة مع العلم بأنه لا يكفي التنبؤات بالمخاطر، بل لابد أن يكون الخطر على حياة الأم حالاً واقعاً لا محالة، كذلك يجب أن يثبت القول بخطورة إبقاء الجنين على حياة أمه بقول طبيبين على الأقل من أهل الثقة يعتنقان ديانة هذه الحامل ومقبول قولهما لدى أهل هذه الديانة، ومما يدفع إلى هذا الترجيح هو الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع حتى لا تتخذ صحة الأم مبرراً للإجهاض، وذلك باستعمال الضرورة وما يتصل بها من قواعد فقهية كلية لهوى النفس(٢).

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – ج٣، ص١٠٠ – كتاب الديات – وابن ماجه – ج٢، ص٨٨٨ – كتاب الديات – باب لا يقتل الوالد بالولد.

(٢) راجع في من يوافقنا في هذا الترجيح – د/ مصباح متولي حماد– ثلاث قضايا في الإجهاض – المرجع السابق – ج٣، ص١٤٨.

## المطلب الثاني

## الإجهاض للتخلص من ولد الزنا

. الزنا إما أن يكون عن رضا من المرأة، وإما أن يكون بالإكراه.

ـ الاغتصاب والإجهاض للتخلص من ولد السفاح إما أن يكون قبل نفخ الروح، وإما أن يكون بعد نفخها – هذا وقد أجمع فقهاء المالكية والشافعية وكثير من المعاصرين على أن الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين محرم شرعاً ولا يجوز الإقدام عليه بأي حال وتحت أي ظرف سواءً في ذلك أن يكون السفاح برضا المرأة أم بغير رضاها(١)

. **جاء في حاشية الخرشي** "لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين ويقول العدوي وظاهره أيضاً ولو من ماء الزنا"(٢).

---

(١) العدوي – حاشيته على شرح الخرشي – ج٣، ص٩٢٥ وما بعدها – الدسوقي – حاشيته – ج٢، ص٢٦٦ كتاب النكاح – الخرشي – شرحه على مختصر خليل – ج٨، ص٣٢ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٤١٦ – ومن المعاصرين د. عبد الفتاح إدريس – الإجهاض من منظور إسلامي – ص٣٧ – د. محمد سعيد البوطي – مسألة تحديد النسل – ص١٢٧ – د. أحمد علي حتحوت – الإجهاض في الطب والقانون – ص٢٤ – د. محمد علي البار – ملحق بالجنين المشوه – ص٣٧٥ – د. سعد الدين الهلالي – قضية إجهاض جنين – الاغتصاب – بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي – ص٢٣ العدد ٤١٣ مايو سنة ٢٠٠٠ .

(٢) الخرشي – شرحه على مختصر خليل – ج٨، ص٣٢ .

لكن اختلف فقهاء الشريعة فيما إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح وخاصة إذا كان الحمل أثراً من آثار الاغتصاب للحامل، **ويمكن حصر الخلاف في قولين:**

**القول الأول**:

. ويرى أنصاره إباحة إسقاط حمل الزنا قبل نفخ الروح أي خلال أربعين يوماً من بدء الحمل، سواءً أكانت المرأة اقترفت الجريمة برضاها أم عن طريق الاغتصاب، وممن ذهب إلى هذا بعض من فقهاء السلف وبعض المعاصرين وشراح القانون الجنائي الوضعي(١) .

**القول الثاني**:

ويرى عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وهذا القول هو المعتمد والمشهور في مذهب المالكية(٢)، ورجحه بعض فقهاء المعاصرين(٣)

(١) ابن جزي – القوانين الفقهية – ص١٨٣ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٤١٦ – النجيمي – الإجهاض – أحكامه وحدوده – ص٩٧ – د. مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٢٩٩ – د. محمد سيد طنطاوي – فتاواه عن الإجهاض – حالات الاغتصاب نقلاً عن الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس – ص٣٩ عن مقال طبيب نصف الليل بأخبار الحوادث المصرية العدد ١٧٣ السنة الرابعة ١٩٩٠/٧/٢٧م – د. سعد الدين الهلالي – المرجع السابق – ص٢٣ العدد ٤١٣ محرم ١٤٢١هـ/أبريل – مايو عام ٢٠٠٠م .

(٢) الصاوي – بلغة السالك – ج١، ص٤ – العدوي – حاشيته على شرح الخرشي – ج٣، ص٢٢٦ .

(٣) د. عبد الفتاح إدريس – المرجع السابق – نفس الموضع – د. محمد سعيد البويطي – مسألة تحديد النسل – ص١٤٢ .

## الأدلـــة

### أدلة القول الأول:

ـ استدل القائلون بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين بأدلة من المعقول والقياس:

**أمـا المعقـول** فقالوا: إن إبقاء الحمل يترتب عليه إلحاق الفضيحة والعار ممن حملت سفاحاً وبأهلها وبمن حولها، بل وقد يصل الأمر إلى قتلها بمن لحقهم العار، ولو قلنا بإبقائه فقد تتزوج قبل وضوح الحمل، وقد تخفي هذا الحمل، فتدخل على الزوج حملاً من غيره فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب[1].

### مناقشة:

**. ناقش المانعون دليل المبيحين فقالوا** :هذا القول يناقضه حديث الغامدية التي اعترفت بالزنا، ولم يأمرها النبي (ﷺ) بإجهاض ما في بطنها حرصاً على الأنساب من الاختلاط، كما لم يستفسر عنها (ﷺ) إن كان حملها في شهوره الأولى أو بعد ذلك[2]، فدل ذلك على وجوب المحافظة على الحمل وحرمة إسقاطه سواءً مر عليه أربعون يوماً أم لا، كما أن هذا التعليل مسلم به فيمن اقترفت الزنا مختارة، لكن غير مسلم به في المغتصبة لأنها قد عذرها الشرع، ولما عذرها رفع الملامة عنها؛ ومن ثم فليست هي ولا أهلها محلاً للملامة المزعوم الخوف منها[3].

---

(١) د. محمد سيد طنطاوي – المرجع السابق – ص٣٩ .

(٢) حديث الغامدية – أخرجه الترمذي في سننه – ج٣، ص١٢٣ – باب تربص الرجم بالحبلى وراجع في شرح الحديث النووي – شرح صحيح مسلم – ج١١، ص٢٠١ .

(٣) د. مصباح حماد – ثلاث قضايا في الإجهاض – المرجع السابق – ج٣، ص١٧٧ .

ـ كما استدل المبيحون بالقياس، فقد قاس بعض المعاصرين مسألة دفع الصائل فقال: إن جنين الاغتصاب أثراً من آثار الصائل يجوز دفعه كما يجب دفع الصائل، فإذا وجب على المغتصبة وغيرها أن تدفع عنها الغاصب ولو بقتله ولا ضمان له فمن يمنعها من إزالة آثاره الآثمة بجامع أن في كل منهما الصيال والاغتصاب اعتداء على العرض(١).

**مناقشة**:

. ناقش المانعون هذا القياس **فقالوا:** قياس قتل الجنين حالة الاغتصاب على حالة دفع الصائل قياس مع الفارق، ذلك أن دفع الصيال يكون فورياً لا تراخي فيه، فكيف بعد أن تتخلص من الصائل على بضعها وتزول حالة الاغتصاب تجلس وتفكر وقد تمضي أياماً ثم إنها يتبين لها إنها لم تقدر على القوى وإنما تملك القدرة الضعيف، وأيضاً أن مستنبطي أحكام الصيال وواضعي قواعده وفروعه وهم الفقهاء الكرام لم يذكروا شيئاً من هذا فكيف لم يفطنوا إلى مثل هذا للقول بإباحة قتل الجنين الناشئ عن الاغتصاب(٢).

**أدلة القول الثاني**:

. استدل القائلون بعدم جواز قتل الجنين قبل نفخ الروح، سواءً أكان هذا

الجنين نتيجة سفاح عن رضا أم عن اغتصاب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقواعد الفقهية والأصولية **نعرضها فيما يلي**:

---

(١) د. سعد الدين الهلالي – قضية إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي – البحث السابق – مجلة الوعي الإسلامي – ص٢٣ .

(٢) د/ مصباح متولي حماد – ثلاث قضايا في الإجهاض – المرجع السابق – ص١٧٥.

. **أما الكتاب** فمنه قوله تعالى: {**أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**}[١].

**وجه الدلالة**:

معنى الآية أنه لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها

ومعاقبة بإثمها، فالله تعالى أخبرنا بهذه الآية أن النفس لا تتحمل وزر غيرها ما لم يكن لها يد في كسب هذا الوزر أو التسبب فيه[٢]، ولا يخفي أن أهم دافع يدفع الزانية إلى إسقاط حملها هو التخلص من نتيجة ما قد أقدمت عليه كي لا تؤاخذ بذنبها ويشتهر أمرها بين الناس ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة برئ من أجل ذنب اقترفه غيره[٣].

. **وأما السنة**: فقد استدلوا منها بحديث الغامدية، وفيه قضى النبي (ﷺ) بالرجم عليها حين اعترفت بالزنا وهي حبلى، ولكن أخر إقامة الحد عليها حتى فطام الصبي[٤].

**وجه الدلالة**:

الحديث فيه دلالة صريحة على أن الزانية لا تملك إسقاط جنينها ولو كان ذلك جائزاً للستر لأمر الرسول (ﷺ) به، كما أن الحديث ورد مطلقاً عن مدة الحمل حيث لم يسأل النبي (ﷺ) عن عمر الحمل، بل قال: أذهبي حتى تلدي،

---

(١) سورة النجم – الآية ٣٨.

(٢) القرطبي – تفسيره الجامع لأحكام القرآن – ج٧، ص١٠٢ – ج١٠، ص١٥١ – الصاوي – حاشيته على الجلالين – ج٢، ص٥٤ ، ٥٩١.

(٣) د/ محمد سعيد البويطي – مسألة تحديد النسل – ص١٢٨.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

كما أنه لم يستفسر منها أن زنا ماعز بها قد تم برضاها أم أكرهها عليه، ولو كان الحكم يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الفاحشة لسأل عنه الرسول (ﷺ) وقت الحاجة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، فدل ذلك على العموم – قال الشافعي "ترك الاستفسار في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"(١).

**. وأما القواعد الأصولية فقد استدلوا بقواعد منها**:

١– قاعدة سد الذرائع ومعناها حسم مادة الفساد ودفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع ذلك الفعل.

وبتطبيق هذه القاعدة على موضوع البحث **قالوا**: إننا لو أبحنا إجهاض الجنين لاتخذها العاهرات سبيلاً إلى التخلص من الحمل خاصة وأن دعاوى الاغتصاب يعتريها الكذب مما يؤدي إلى إلصاق التهمة بالأبرياء والصلحاء لغرض في نفس مدعية الاغتصاب وأهم هذه الأغراض دفع شبهة الرضا عن نفسها بما حدث حتى تعذر في الحمل الذي سيظهر، ثم تعذر في إسقاطه إلى آخر سلسلة الاعتبارات دليل ذلك ما روي إن امرأةً خرجت على عهد رسول الله (ﷺ) تريد الصلاة فتلقاها رجل فتخللها فقضى حاجته منها فصاحت. فانطلق، ومر عليها رجل. فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت: نعم، هو هذا وأتوا به رسول الله (ﷺ) فلما أمر بالرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها – فقال يا رسول الله (ﷺ): أنا صاحبها.

(١) الشوكاني – إرشاد الفحول – ص١٩٨ – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

فقال لها: أذهبي قد غفر الله لك. وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للذي وقع عليها ارجموه(١).

. ومن القواعد الفقهية قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، ووجهتها في موضوع البحث أن ظهور الحمل من السفاح ضرر لا يزال بقتل الجنين الذي لا ذنب له(٢).

. **وأما الاستدلال** بالإجماع **فقالوا:** انعقد الإجماع على أن القتل لا يرخص فيه ولو كان بإكراه ملجئ، فالجنين من لحظة انعقاده، في رحم أمه تثبت له حرمة الحياة، وهذه الحرمة لا يعاد لها مبررات الشرف والسمعة والآلام النفسية التي يصعب ضبطها(٣).

. **وأما المعقول**: فقد استدلوا به من وجوه منها:

١- إن المرأة التي حملت من اغتصاب ليست مضطرة لإسقاط جنينها لوجود البديل الحلال، وذلك بأن كانت غير متزوجة فليتزوجها مغتصبها على رأي من يجوز زواج الزاني بمن زنى بها قبل الزواج(٤)، وإن كانت متزوجة فللزوج نفيه ثم بعد الفرقة عليها أن تصبر لأن الإكراه يسقط الحدود عن المرأة وينسب الولد إليها(٥).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – ج٣، ص١٣٥.
(٢) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٧.
(٣) تيسير التحرير – ج٢، ص٣١٣ ، ٣١٥.
(٤) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٤، ص٣٣٠ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٢، ص٢٦٩ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٥٠.
(٥) الباجي – المنتقي – ج٥، ص٢٧١.

٢- إن إباحة إجهاض الجنين بسبب الاغتصاب لا يندرج تحت الضرورة الشرعية المبيحة للإجهاض لعدم توافر شروطها، إذ إن حالة الاضطرار في المغتصبة إنما تقوم قبل أن يتم الاغتصاب فحينئذ لها أن تدفع عن نفسها ولو أدى ذلك إلى قتل مغتصبها، أما بعد أن تم الاغتصاب فقد انتهت حالة الضرورة في حقها، وليست من تريد قتله هو المعتدي، بل البرئ، وإذا انتفت حالة الضرورة في المغتصبة ففي المخيرة أولى، إذ الرخص لا تناط بالمعاصي(١).

٣- إن الشريعة دعت إلى المحافظة على الجنين مطلقاً، سواءً أكان من نكاح صحيح أو من سفاح، وذلك حين رخصت للمرأة الحامل الفطر في رمضان إن خافت من الصوم على جنينها، وبتطبيق القاعدة الأصولية: إذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل، وكان هذا اللفظ مطلقاً أي غير مقيد بنوع من مدلولاته؛ لذا ينبغي إطلاق لفظ الحمل عند التعرض لحكم الإجهاض(٢).

**الترجيح**:

. بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلة القائلين بالإباحة نرى موافقة من رجح القول بعدم جواز إجهاض الجنين مطلقاً سواءً أكان نتيجة نكاح صحيح أم سفاح، وسواءً قبل نفخ الروح أم بعده وسواءً أكانت المرأة مختارة في الزنا أم مغتصبة، ولا يباح إسقاطه إلا في حالة ما إذا كان استمراره يفقد حياتها على النحو الذي سبق عرضه فيما سبق(٣).

(١) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ج١، ص٧١.
(٢) د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٢٩٥ ، ٢٩٨.
(٣) راجع من يوافقنا في هذا الترجيح – د/ مصباح حماد – المرجع السابق – ص١٨١.

## المطلب الثالث

## إجهاض الجنين المعيب

ـ قد يصاب الجنين بتشوهات في بطن أمه، أو قد يصاب بمرض من الأمراض الوراثية التي تتمثل في عيوب موروثة عن الأب أو الأم للذكور فقط أو الإناث فقط، أو قد يولد برأسين أو يدين، ولما كان الكشف على الجنين ومعرفة كيف تخلق في الرحم من الأمور المستحدثة نتيجة للتقدم الطبي؛ لذا فإني لا اعتقد أن أحداً من فقهاء المذاهب الإسلامية بحث مسألة حكم إسقاط الجنين في حالة معرفة تشويهه(١)، ولما كانت العيوب الجينية لا يمكن اكتشافها طبياً في الغالب إلا في مرحلة متأخرة تكون غالباً بعد نفخ الروح؛ لذا لا نجد خلافاً بين فقهاء المذاهب الإسلامية والمعاصرين في تحريم إجهاض الجنين المعيب بعد نفخ الروح أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الجنين من لحظة التلقيح إلا إذا كان استمراره في الرحم يفقد الأم حياتها، **والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر منها**:

١- إن الإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لأن علاج بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية، ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح(٢).

---

(١) الشيخ آل البسام – هل يجوز شرعاً قتل أو إسقاط الجنين المشوه – بحث منشور في كتاب الجنين المشوه د/ محمد علي البار – ملحق ٤ – ص٤٧٧.

(٢) الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية – ملحق بكتاب الإجهاض بين الطب والدين – ص٨١ – د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٢٩٢ – د/ توفيق الواعي – الإجهاض وحكمه في الإسلام – ص٤٥ – =

. لكن ثار الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فيما إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح، **ويمكن حصر الخلاف في قولين**:

**القول الأول**:

. يرى بعض الفقهاء المعاصرين: جواز إجهاض الجنين قبل استكمال مائة وعشرين يوماً[(١)]، جاء في كتاب الجنين المشوه "ولا نرى ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة – أي إجهاض الجنين قبل نفخ الروح متى كانت حاجة ماسة وضرورة ملجئة مثل وجود جنين مشوه تشويهاً شديداً أو به مرض وراثي شديد الخطورة، والشرط الذي ينبغي التنبه له في مثل هذه الحالات هو أن الإجهاض ينبغي أن يتم قبل ١٢٠ يوم من بدء الحمل – تحسب من بداية تلقيح البييضة، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج إن شاء الله"[(٢)].

**القول الثاني**:

ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين، وكذا بعض الأطباء إلى تحريم إجهاض الجنين المعيب حتى ولو كان قبل نفخ الروح[(٣)].

---

=د/ محمد الخواجة – عصمة دم الجنين المشوه – ملحق رقم ٣ بكتاب الجنين المشوه – ص٤٦٩.

(١) المراجع السابقة – فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برقم ٢٤٨٤ في ١٣٩٩/٧/١٦هـ بشأن قتل الرحمة والجنين المشوه.

(٢) د/ محمد علي البار – الجنين المشوه – ص٤٣٥.

(٣) د/ محمد سعيد البويطي – المرجع السابق – نفس الموضع – د/ عبد الفتاح إدريس – المرجع السابق – نفس الموضع – د/ محمد النجيمي – الإجهاض – أحكامه وحدوده – ص٨١.

## الأدلـــة

### أدلة القول الأول:

. استدل القائلون بإباحة إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح **بـالمعقول فقـالوا**: أنـه إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين الثقات والفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوهاً تشويهاً خطراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً على أهله فإن هذه الحالة تكون ضرورة وعذراً مبيحاً لإجهاضه قبل نفخ الروح(١).

**مناقشة**:

. ناقش المانعون دليل المبيحين **فقالوا:** إن إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح لا يدخل تحت قانون الضرورة بحال، لأن من أركان الضرورة الشرعية المبيحة للإجهاض أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن مفقود من هذه الحالة إذ إن التشخيص لا يتم إلا في مراحل متأخرة نسبياً من الحمل، كما أن من العيوب والتشوهات بسيطاً ويمكن مداواته وعلاجه بطريقة من الطرق أو التخفيف من آثاره وخاصة بعد الطفرة الهائلة في مجال الطب(٢).

### أدلة القول الثاني:

ـ استدل القائلون بحرمة إجهاض الجنين المعيب ولو كان قبل نفخ الروح بأدلة عقلية مبنية على الاستنباط الفقهي والواقع الطبي العلمي ومشاهد الواقع الملموس، ومراعاة جانب الاعتقاد **نعرضها فيما يلي**:

---

(١) د/ محمد علي البار – الجنين المشوه – ص٤٣٩ – ملحق رقم ١.

(٢) د/ مصباح حماد – ثلاث قضايا في الإجهاض – المرجع السابق – ص٢١٧.

١- إن مسألة التشوهات لا تدخل تحت الضرورة الشرعية التي تبيح الإجهاض، لأنه يشترط لقيام هذه الضرورة الشرعية التي تبيح الإجهاض أن تكون النتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن غير متوفر، لأن الأسباب المؤثرة في تشوه الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح ونخشى منها أن تتسبب في تشوه الجنين لا تعدو أن تكون احتمالية(١).

٢- على فرض يقين وجود تشوهات، فإن ممن ولد بعاهة من البشر كثير ولم تمنعهم مثل هذه العاهات من ممارسة حياتهم والمشاركة في تحمل أعبائها، كما أن الأمر لا يقتضي إجهاض الجنين المشوه إنما يقتضي مداواته والتي لم تعد عسيرة أمام هذه الطفرة الهائلة في مجال الطب، فما زلنا نسمع ونقرأ بين الفينة والفيتة حالات تشوه بالأجنة عولجت بعد ولادتها(٢).

٣- إن النقص والتمام في الأعضاء هو قدر الله، فمنهم من تخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون ناقصاً غير تام(٣).

٤- إن من أسباب التشوهات والأمراض الوراثية ما قد يكون بسبب محرم شرعاً مثل شرب الخمر وتعاطي المخدرات والزنا، فكيف يكون المحرم طريقاً إلى المباح.

٥- قاعدة سد الذرائع – إذ إن في القول بإباحة الإجهاض في هذه الحالة يفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة: إما في طبيب يسعى إلى الكسب

(١) د/ مأمون الشفعة – تنظيم الأسرة – ندوة بمؤتمر الرباط – عام ١٩٧٢م.
(٢) د/ مصباح حماد – المرجع السابق – ص٢١٨.
(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٢، ص٨.

الحرام أو حامل كرهت زوجها فلم تر شفاء لغليل الكراهة إلا بإجهاض الجنين البرئ بزعم أنه مشوه وإما من داعرة تريد التخلص من فضيحتها.

٦- إن حق الحياة ثابت، وأن الشرع حرم الاعتداء عليها فقد أوجب الغرة في إسقاط الجنين وبعضهم أوجب الكفارة بل رد النبي (ﷺ) الزانية الحامل حتى تضع حملها والتشوه أمر محتمل فكيف يهدر هذا الحق وهو ثابت مؤكد بأمر محتمل مظنون مشكوك فيه قبل نفخ الروح[١].

٧- التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الجنين **يمكن حصرها في ثلاث مجموعات**:

**المجموعة الأولى**: تشوهات ونواقص خلقية كبيرة ،وهذه لا ضرر للإجهاض فيها لأنه يحصل تلقائياً.

**المجموعة الثانيـة**: تشوهات كبيرة كالتي تصيب القلب والجهاز العصبي والأوعية الدموية، وهذه كسابقتها معظمها يقضي على حياة الجنين داخل الرحم وبعضها يمكن للطفل أن يواصل الحياة معها.

**المجموعـة الثالثـة**: تشوهات ونواقص خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضي علـى الأجنـة ويمكـن للطفـل والإنـسان أن يعـيش بهـا ومعهـا، وذلـك مثـل خلـل الأنزيمات أو عمى الألوان، وهذه الأمور للإجهاض فيها إنما يجب النظر إليها من منظور إيماني باعتبار أنها قدر إرادة الله لبعض عباده فمن صبر فقد ظفر[٢].

(١) د/ مصباح حماد – المرجع السابق – ص٢٢٢.
(٢) المرجع السابق – ص٢٢٣.

٨- كما أستدل القائلون بتحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بالنظرة الإيمانية وهي تقتضي أموراً منها:

١- التداوي وعدم اليأس، وقد وردت نصوص كثيرة بهذا الشأن فليرجع إليها في مظانها.

٢- الصبر على البلاد فمن ظن أو تيقن أن جنينه معيب فليصبر وليتحسب، وقد وردت الآثار وشهدت الأخبار بأن الصبر نصف الإيمان، وأن أجر الصابرين كثير وبغير حساب(١).

٣- إن حكمة الله تعالى اقتضت أن تجعل البعض للبعض فتنة وأعمها في الأموال والأولاد والفتنة قسمت الناس إلى صادق وكاذب ومؤمن ومنافق وطيب وخبيث فمن صبر عليها كانت رحمة في حقه ونجا من صبره من فتنة أعظم منها ولم لم يصبر عليها وقع في فتنة أشد منها(٢).

**الترجيح**:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول بتحريم إجهاض الجنين المعيب مطلقاً أي سواءً قبل نفخ الروح أم بعده هو الأولى بالقبول لقوة أدلته.

(١) الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٤، ص٦١ – كتاب الصبر والشكر.
(٢) ابن القيم – إغاثة اللهفان – ج٢، ص١٥٧.

## المصادر والمراجع

(١) سورة الأنعام – من الآية ١٥١.
(٢) سورة الإسراء – الآية ٣١.
(٣)العسقلاني – فتح الباري – ج٨، ص١٣ كتاب التفسير باب قوله تعالى: **{الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}** – دار الريان.
(٤) ابن منظور – لسان العرب – ج١، ص٧١٣ – ط دار المعارف مادة ملص الزمخشري – أساس البلاغة – ص٦٧ – ط دار التنوير العربي – الفيومي – المصباح المنير – ج١، ص١١٣ – كتاب الجيم – ج٢، ص٣٧٠ – كتاب الطاء – الرازي – مختار الصحاح – ص٢٠٦ باب الطاء.
(٥) د/ أحمد الشرباصي نقلاً عن د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٤٣.
(٦) ابن منظور – لسان العرب – ج٧، ص٩٤ مادة ملص.
(٧) مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – ج١، ص١٤٤ ، ص٤٣٧ مادة جهض وسقط – ط مصر – ط ١٩٦٠م – الأنبا غرياغوس – المسيحية والإجهاض – ص٥ – ط ١٩٧٢م رقم الإيداع بدار الكتب – ٣٨٨٨.
(٨) الفيروز أبادي – القاموس المحيط – ج٢، ص٣٢٦ – ابن منظور لسان العرب – ج١، ص٧١٣.
(٩) الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق – الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين – بحث بعنوان حكم الشريعة في الإجهاض – ص٨١ – لنفس المؤلف: التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض بحث منشور في أبحاث المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية – ص٤٥٦ – الموسوعة الفقهية الكويتية – ج٢، ص٥٦ – د/ محمد الخواجة – عصمة دم الجنين المشوه – بحث ملحق رقم ٣ بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية – للدكتور – محمد علي البار – ص٤٥٧.

(١٠) الأنبا غرياغوس – المسيحية والإجهاض – ص٨.

(١١) د/ محمد علي البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن – ص٤٣١ – ط الدار السعودية – د/ محمد الخواجة – عصمة دم الجنين المشوه – بحث ملحق رقم ٣ بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد علي البار – ص٤٥٧ – د/ محمد سيف السباعي – الإجهاض بين الفقه والطب والقانون – ص١٤ ط دار الكتب العربية – ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م – د/ صلاح كريم – الإجهاض وتنظيم الأسرة – مقال بندوة مركز البحوث – عدد يوليو ١٩٧٤م – د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٣٦.

(١٢) د/ أحمد جعفر – الإجهاض وتنظيم الأسرة – ص٧ – مقال بندوة المركز القومي للبحوث عدد يونيو ١٩٧٤م.

(١٣) د/ محمد عبد العزيز سيف النصر – الطب الشرعي النظري والعملي – ص٣٠٦.

(١٤) د/ حسن محمد ربيع – الإجهاض في نظر التشريع الجنائي – دراسة مقارنة – ص١١ وما بعدها.

(١٥) د/ مصباح حماد – قضايا ثلاثا في الإجهاض – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة– سلسلة قضايا فقهية معاصرة– ج٣، ص١٠٢.

(١٦) د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٣٢ وما بعدها.

(١٧) سورة البقرة – الآية ١٧٣.

(١٨) القرطبي – تفسير القرطبي المسمى بجامع الأحكام – ج٢، ص٥١ – ابن العربي – أحكام القرآن – ج١، ص٥٤ وما بعدها.

(١٩) الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص١٥٧.

(٢٠) في نفس المعنى – الدردير – الشرح الكبير – ج٢، ص١١٥ السيوطي – الأشباه والنظائر – (٢١) د/ وهبة الزحيلي – نظرية الضرورة الشرعية – ص٦٧ وما بعدها.

(٢٢) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٩١ – الشاطبي – الموافقات – ج٢، ص٧ – ج٤، ص١٠٥.

(٢٣) الشيخ / عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – ص١٩٧.

(٢٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٢، ص١٥٢ – ابن العربي – أحكام القرآن – ج١، ص٥٥.

(٢٥) الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص١٥٤ – القرطبي – المرجع السابق – ج٢، ص١٥١ – ابن العربي – أحكام القرآن – ج١، ص٥٦ وما بعدها.

(٢٦) الدسوقي – حاشيته – ج٢، ص١١٥ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص١٣٨ – القرطبي – المرجع السابق – ج٢، ص١٥٦ – ابن العربي – المرجع السابق – ج١، ص٥٧ – وما بعدها – الجصاص – المرجع السابق – ج١، ص١٥٥.

(٢٧) سورة البقرة – من الآية ١٧٣.

(٢٨) في نفس المعنى – القرطبي – تفسير القرطبي – ج٢، ص١٥٦ – ابن العربي – أحكام القرآن – ج١، ص٥٨ – الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص١٥٤.

(٢٩) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٤ – ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٥ – الدسوقي – حاشيته – ج٢، ص١١٦.

(٣٠) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص١٤١ – ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٧٢.

(٣١) الشيخ/ محمد أبو زهرة – أصول الفقه – ص٢٨٢.

(٣٢) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ج١، ص٧١ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٧.

(٣٣) الشاطبي – الموافقات – ج٢، ص٢٩ ، ١٢٨ المسألة الثامنة.

(٣٤) راجع قرار مجلس هيئة كبار العلماء – رقم ١٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ – مشار إليه في د/ صالح الفوزان – الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين – ص١١٥ وما بعدها.

(٣٥) ابن عابدين – رد المحتار – ج١، ص٦٠٢ – كتاب الجنائز – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج١، ص١٣٧ – النووي – المجموع – ج٥، ص٣٠١ – ابن قدامة – المغني – ج٢، ص٤١٣ – البهوتي – كشاف القناع – ج٢، ص١٤٦ – ابن حزم – المحلي – ج٣، ص٣٩٥ – مسألة ٦٠٧ كتاب الجنائز.

(٣٦) ابن نجيم – البحر الرائق – ج٨، ص٢٣٣ – ط دار الكتاب الإسلامي.

(٣٧) الشيخ/ محمود شلتوت – الفتاوى – ص٢٩٠ – الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية – بحث منشور في كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين للدكتور صالح الفوزان – ص٨٧ وما بعدها ومنشور أيضاً بمنشورات المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية لعام ١٩٨٣م – ص٤٦٠ وما بعدها – د. عبد الفتاح محمود إدريس – الإجهاض من منظور إسلامي – بحث مقارن – ص٦٧ وما بعدها – وراجع رأي اللجنة العليا العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية – ج٢، ص٥٧ – وقرار لجنة وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام بشأن الإجهاض المنعقدة بالكويت ١٤٠٣هـ – مايو ١٩٨٣م مشار إليه عند د/ صالح الفوزان في كتاب الإجهاض بين الطب والدين – ص٤٩.

(٣٨) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج١٠، ص٣٠٠.

(٣٩) البزدوي – كشف الأسرار – ج٤، ص٣٢٧.

(٤٠) ابن عابدين – رد المحتار – نفس الموضع السابق – د/ توفيق الراعي – الإجهاض وحكمه في الإسلام – ص٣٨.

(٤١) د/ عباس شومان – إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام ص٤٨ – د/ محمد نعيم ياسين – الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية – ص٢٨.

(٤٢) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٥.

(٤٣ ) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ص٧١ – محمد أبو زهرة – أصول الفقه – ص٢٨٢ – في نفس المعنى – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٧٧ – الدردير – الشرح الصغير – –٢، ص٥٤٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣٣٢.

(٤٤) الشيخ/ محمود شلتوت – فتواه في إسقاط الحمل في كتابه الفتاوى – ص٢٩٠ – وفي كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين لصالح الفوزان – ص١٠٩ وما بعدها.

(٤٥) الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية – ٨٧ وما بعدها – منشور في كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين– للد كتور صالح الفوزان – ومنشور أيضاً بمنشورات المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية – ص٤٦٠ لعام ١٩٨٣م .

(٤٦) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٥ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٧ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٦، ص١٨٩ – د/ مصباح متولي حماد – بحوث في الفقه الإسلامي المقارن – قسم الجهاد – ص٤٢٤.

(٤٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – ج٣، ص١٠٠ – كتاب الديات – وابن ماجه – ج٢، ص٨٨٨ – كتاب الديات – باب لا يقتل الوالد بالولد.

(٤٨) راجع في من يوافقنا في هذا الترجيح – د/ مصباح متولي حماد– ثلاث قضايا في الإجهاض – المرجع السابق – ج٣، ص١٤٨.

(٤٩) العدوي – حاشيته على شرح الخرشي – ج٣، ص٩٢٥ وما بعدها – الدسوقي – حاشيته – ج٢، ص٢٦٦ كتاب النكاح – الخرشي – شرحه على

مختصر خليل – ج٨، ص٣٢ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٤١٦ – ومن المعاصرين د. عبد الفتاح إدريس – الإجهاض من منظور إسلامي – ص٣٧ – د. محمد سعيد البوطي – مسألة تحديد النسل – ص١٢٧ – د. أحمد علي حتحوت – الإجهاض في الطب والقانون – ص٢٤ – د. محمد علي البار – ملحق بالجنين المشوه – ص٣٧٥ – د. سعد الدين الهلالي – قضية إجهاض جنين – الاغتصاب – بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي – ص٢٣ العدد ٤١٣ مايو سنة ٢٠٠٠ .

(٥٠) الخرشي – شرحه على مختصر خليل – ج٨، ص٣٢ .

(٥١) ابن جزي – القوانين الفقهية – ص١٨٣ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٤١٦ – النجيمي – الإجهاض – أحكامه وحدوده – ص٩٧ – د. مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٢٩٩ – د. محمد سيد طنطاوي – فتاواه عن الإجهاض – حالات الاغتصاب نقلاً عن الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس – ص٣٩ عن مقال طبيب نصف الليل بأخبار الحوادث المصرية العدد ١٧٣ السنة الرابعة ١٩٩٠/٧/٢٧م – د. سعد الدين الهلالي – المرجع السابق – ص٢٣ العدد ٤١٣ محرم ١٤٢١هـ/أبريل – مايو عام ٢٠٠٠م .

(٥٢) الصاوي – بلغة السالك – ج١، ص٤ – العدوي – حاشيته على شرح الخرشي – ج٣، ص٢٢٦ .

(٥٣) د. عبد الفتاح إدريس – المرجع السابق – نفس الموضع – د. محمد سعيد البويطي – مسألة تحديد النسل – ص١٤٢ .

(٥٤) د. محمد سيد طنطاوي – المرجع السابق – ص٣٩ .

(٥٥) حديث الغامدية – أخرجه الترمذي في سننه – ج٣، ص١٢٣ – باب تربص الرجم بالحبلى وراجع في شرح الحديث النووي – شرح صحيح مسلم – ج١١، ص٢٠١ .

(٥٦) د. مصباح حماد – ثلاث قضايا في الإجهاض – المرجع السابق – ج٣، ص١٧٧ .

(٥٧) د. سعد الدين الهلالي – قضية إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي – البحث السابق – مجلة الوعي الإسلامي – ص٢٣ .

(٥٨) د/ مصباح متولي حماد – ثلاث قضايا في الإجهاض – المرجع السابق – ص١٧٥.

(٩٥) سورة النجم – الآية ٣٨.

(٦٠) القرطبي – تفسيره الجامع لأحكام القرآن – ج٧، ص١٠٢ – ج١٠، ص١٥١ – الصاوي – حاشيته على الجلالين – ج٢، ص٥٤ ، ٥٩١.

(٦١) د/ محمد سعيد البويطي – مسألة تحديد النسل – ص١٢٨.

(٦٢) الحديث سبق تخريجه.

(٦٣) الشوكاني – إرشاد الفحول – ص١٩٨ – ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – ج٣، ص١٣٥.

(٦٥) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٧.

(٦٦) تيسير التحرير – ج٢، ص٣١٣ ، ٣١٥.

(٦٧) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٤، ص٣٣٠ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٢، ص٢٦٩ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٥٠.

(٦٨) الباجي – المنتقي – ج٥، ص٢٧١.

(٦٩) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ج١، ص٧١.

(٧٠) د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٢٩٥ ، ٢٩٨.

(٧١) راجع من يوافقنا في هذا الترجيح – د/ مصباح حماد – المرجع السابق – ص١٨١.

(٧٢) الشيخ آل البسام – هل يجوز شرعاً قتل أو إسقاط الجنين المشوه – بحث منشور في كتاب الجنين المشوه د/ محمد علي البار – ملحق ٤ – ص٤٧٧.

(٧٣) الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق – حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية – ملحق بكتاب الإجهاض بين الطب والدين – ص٨١ – د/ مصطفى لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – ص٢٩٢ – د/ توفيق الواعي – الإجهاض وحكمه في الإسلام – ص٤٥ – د/ محمد الخواجة – عصمة دم الجنين المشوه – ملحق رقم ٣ بكتاب الجنين المشوه – ص٤٦٩.

(٧٤) المراجع السابقة – فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برقم ٢٤٨٤ في ١٣٩٩/٧/١٦هـ بشأن قتل الرحمة والجنين المشوه.

(٧٥) د/ محمد علي البار – الجنين المشوه – ص٤٣٥.

(٧٦) د/ محمد سعيد البويطي – المرجع السابق – نفس الموضع – د/ عبد الفتاح إدريس – المرجع السابق – نفس الموضع – د/ محمد النجيمي – الإجهاض – أحكامه وحدوده – ص٨١.

(٧٧) د/ محمد علي البار – الجنين المشوه – ص٤٣٩ – ملحق رقم ١.

(٧٨) د/ مصباح حماد – ثلاث قضايا في الإجهاض – المرجع السابق – ص٢١٧.

(٧٩) د/ مأمون الشفعة – تنظيم الأسرة – ندوة بمؤتمر الرباط – عام ١٩٧٢م.

(٨٠) د/ مصباح حماد – المرجع السابق – ص٢١٨.

(٨١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٢، ص٨.

(٨٢) د/ مصباح حماد – المرجع السابق – ص٢٢٢.

(٨٣) المرجع السابق – ص٢٢٣.

(٨٤) الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٤، ص٦١ – كتاب الصبر والشكر.

(٨٥) ابن القيم – إغاثة اللهفان – ج٢، ص١٥٧.